

القضية : ع22-دد
تاريخ القرار: 22 سبتمبر 2010

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين :

المدعون : متساكنو حي الحدائق العوينة بتونس : حبيب قاسم، قبلي فوزي، غنوشي عبد المجيد، عبد الرؤوف تقيّة، محسن جامعي، التوفيق حميد، علي الحجام، سلامة عبد المجيد، جماعي محسن، عماد العابد ، خالد دباش ، المعينين مقرهم بمكتب محاميتهم الأستاذة بسمة الورتاني الكائن ب 9 نهج بلجيكا تونس.
من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بنهج بحيرة اناسي، 1053 ضفاف البحيرة تونس، عمارة تساراميك، نائبها الأستاذ سليم مالوش المحامي

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدمت بها المحامية بسمة الورتاني في حق متساكني حي حدائق العوينة بتونس إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2010 ، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع22-دد للاعتراض على إقامة "هوائي" لمحطة الهاتف الرقمي الجوال التابع لشركة "أورنج تونس" ، وذلك نظرا لان إقامتها بوسط حي سكني وبالقرب من عديد دور الحضانة والمدارس ومراكز العلاج والى غير ذلك من الأماكن التي يؤمها الأطفال والشيوخ والمرضى يشكل خطرا يهدد صحة السكان حسب دعواها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و65 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و83 و84 و85 و86 و87 و88 و89 و90 و91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و101 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117 و118 و119 و120 و121 و122 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و139 و140 و141 و142 و143 و144 و145 و146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و170 و171 و172 و173 و174 و175 و176 و177 و178 و179 و180 و181 و182 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192 و193 و194 و195 و196 و197 و198 و199 و200 و201 و202 و203 و204 و205 و206 و207 و208 و209 و210 و211 و212 و213 و214 و215 و216 و217 و218 و219 و220 و221 و222 و223 و224 و225 و226 و227 و228 و229 و230 و231 و232 و233 و234 و235 و236 و237 و238 و239 و240 و241 و242 و243 و244 و245 و246 و247 و248 و249 و250 و251 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 و264 و265 و266 و267 و268 و269 و270 و271 و272 و273 و274 و275 و276 و277 و278 و279 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292 و293 و294 و295 و296 و297 و298 و299 و300 و301 و302 و303 و304 و305 و306 و307 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و315 و316 و317 و318 و319 و320 و321 و322 و323 و324 و325 و326 و327 و328 و329 و330 و331 و332 و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 و343 و344 و345 و346 و347 و348 و349 و350 و351 و352 و353 و354 و355 و356 و357 و358 و359 و360 و361 و362 و363 و364 و365 و366 و367 و368 و369 و370 و371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 و381 و382 و383 و384 و385 و386 و387 و388 و389 و390 و391 و392 و393 و394 و395 و396 و397 و398 و399 و400 و401 و402 و403 و404 و405 و406 و407 و408 و409 و410 و411 و412 و413 و414 و415 و416 و417 و418 و419 و420 و421 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و428 و429 و430 و431 و432 و433 و434 و435 و436 و437 و438 و439 و440 و441 و442 و443 و444 و445 و446 و447 و448 و449 و450 و451 و452 و453 و454 و455 و456 و457 و458 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473 و474 و475 و476 و477 و478 و479 و480 و481 و482 و483 و484 و485 و486 و487 و488 و489 و490 و491 و492 و493 و494 و495 و496 و497 و498 و499 و500 و501 و502 و503 و504 و505 و506 و507 و508 و509 و510 و511 و512 و513 و514 و515 و516 و517 و518 و519 و520 و521 و522 و523 و524 و525 و526 و527 و528 و529 و530 و531 و532 و533 و534 و535 و536 و537 و538 و539 و540 و541 و542 و543 و544 و545 و546 و547 و548 و549 و550 و551 و552 و553 و554 و555 و556 و557 و558 و559 و560 و561 و562 و563 و564 و565 و566 و567 و568 و569 و570 و571 و572 و573 و574 و575 و576 و577 و578 و579 و580 و581 و582 و583 و584 و585 و586 و587 و588 و589 و590 و591 و592 و593 و594 و595 و596 و597 و598 و599 و600 و601 و602 و603 و604 و605 و606 و607 و608 و609 و610 و611 و612 و613 و614 و615 و616 و617 و618 و619 و620 و621 و622 و623 و624 و625 و626 و627 و628 و629 و630 و631 و632 و633 و634 و635 و636 و637 و638 و639 و640 و641 و642 و643 و644 و645 و646 و647 و648 و649 و650 و651 و652 و653 و654 و655 و656 و657 و658 و659 و660 و661 و662 و663 و664 و665 و666 و667 و668 و669 و670 و671 و672 و673 و674 و675 و676 و677 و678 و679 و680 و681 و682 و683 و684 و685 و686 و687 و688 و689 و690 و691 و692 و693 و694 و695 و696 و697 و698 و699 و700 و701 و702 و703 و704 و705 و706 و707 و708 و709 و710 و711 و712 و713 و714 و715 و716 و717 و718 و719 و720 و721 و722 و723 و724 و725 و726 و727 و728 و729 و730 و731 و732 و733 و734 و735 و736 و737 و738 و739 و740 و741 و742 و743 و744 و745 و746 و747 و748 و749 و750 و751 و752 و753 و754 و755 و756 و757 و758 و759 و760 و761 و762 و763 و764 و765 و766 و767 و768 و769 و770 و771 و772 و773 و774 و775 و776 و777 و778 و779 و780 و781 و782 و783 و784 و785 و786 و787 و788 و789 و790 و791 و792 و793 و794 و795 و796 و797 و798 و799 و800 و801 و802 و803 و804 و805 و806 و807 و808 و809 و810 و811 و812 و813 و814 و815 و816 و817 و818 و819 و820 و821 و822 و823 و824 و825 و826 و827 و828 و829 و830 و831 و832 و833 و834 و835 و836 و837 و838 و839 و840 و841 و842 و843 و844 و845 و846 و847 و848 و849 و850 و851 و852 و853 و854 و855 و856 و857 و858 و859 و860 و861 و862 و863 و864 و865 و866 و867 و868 و869 و870 و871 و872 و873 و874 و875 و876 و877 و878 و879 و880 و881 و882 و883 و884 و885 و886 و887 و888 و889 و890 و891 و892 و893 و894 و895 و896 و897 و898 و899 و900 و901 و902 و903 و904 و905 و906 و907 و908 و909 و910 و911 و912 و913 و914 و915 و916 و917 و918 و919 و920 و921 و922 و923 و924 و925 و926 و927 و928 و929 و930 و931 و932 و933 و934 و935 و936 و937 و938 و939 و940 و941 و942 و943 و944 و945 و946 و947 و948 و949 و950 و951 و952 و953 و954 و955 و956 و957 و958 و959 و960 و961 و962 و963 و964 و965 و966 و967 و968 و969 و970 و971 و972 و973 و974 و975 و976 و977 و978 و979 و980 و981 و982 و983 و984 و985 و986 و987 و988 و989 و990 و991 و992 و993 و994 و995 و996 و997 و998 و999 و1000

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 07 ماي 2010 الذي عين بمقتضاه السيد **عبد اللطيف عبد الجواد** مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 656 بتاريخ 07 ماي 2010 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 657 بتاريخ 07 ماي 2010 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من الرد عليها.

وبعد الإطلاع على مؤيدات الدعوى المتمثلة في :

1. الإرشادات عدد 50/797 الصادرة عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئة للمنتجات في شكل مقترحات.
2. تظلم صادر عن متساكني حي حدائق العوينة موجه إلى السيد رئيس الدائرة البلدية بالعوينة بتاريخ 11 جانفي 2010.
3. تظلم صادر عن متساكني حي حدائق العوينة موجه إلى السيد رئيس بلدية حلق الوادي بتاريخ 30 مارس 2010.
4. تظلم موجه إلى الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات من طرف متساكني حي الحدائق بالعوينة بتاريخ 15 فيفيري 2010 مرفق بتذكير إلى نفس الجهة بتاريخ 19 أبريل 2010.
5. شكاية موجهة ضد مالك العقار إلى السيد المتفقد الأعلى لقوات الأمن الداخلي والديوانة بتاريخ 25 مارس 2010.
6. تظلم صادر عن متساكني حي حدائق العوينة إلى سيادة رئيس الجمهورية بتاريخ 26 مارس 2010.
7. محضر عدل التنفيذ محمد الكامل الدريدي عدد 11776 تاريخ 05 مارس 2010 مدعم بنسخ من صور فوتوغرافية للهوائي الذي تم تركيزه فوق العقار.
8. تظلم صادر عن متساكني حي الحدائق العوينة إلى السيد المدير العام للتفقدية العامة للأمن الوطني بتاريخ 25 مارس 2010.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 15 جويلية 2010 المحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على رد شركة "أورنج تونس" الوارد على الهيئة بتاريخ 07 جوان 2010 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش.
وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 22 سبتمبر 2010، وفيها لم تحضر محامية المدعين وحضرت الأستاذة منى حميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وتمسكت بما جاء من ملحوظات في ردود دفاعها.

واثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

في الدعوى الأصلية

حيث تضمنت عريضة الدعوى قيام شركة "أورنج تونس" بتركيز هوائيات مثبتة على أعمدة بمحل السكنى ، وقد أبدى متساكني حي الحدائق بالعويبة اعتراضهم على ذلك باعتبار وان اقامتها بوسط حي سكني وبالقرب من عديد دور الحضانة والمدارس ومراكز العلاج والى غير ذلك من الأماكن التي يؤمها الأطفال والشيوخ والمرضى، يشكل خطرا على سكان الحي ،كما يمس بجمالية المنطقة من الناحية العمرانية.

وحيث طلب المدعون عند تقديم دعواهم إجراء الصلح بين الطرفين وان تعذر فالقيام بجميع الأبحاث الميدانية اللازمة لمعاينة اقامة الشركة المطلوبة لشبكة الاتصالات الهاتف الرقمي الجوال بصورة مخالفة للقوانين والتراتب المعمول بها في ميدان الاتصالات بمحل السكنى عدد 11 نهج جلنار حي الحدائق العويبة التابع بالملكية إلى المدعو عبد الفتاح اليريدي وزوجته نادرة الفهري والقضاء على ضوء ذلك بالزام المطلوبة شركة أورنج تونس في شخص ممثلها القانوني برفع جميع معداتها المخصصة لاقامة وتشغيل اجهزة اللاقط الرقمي وفي صورة عدم قيامها بذلك فالاذن للمنوبين برفعها على نفقتهم الخاصة وحفظ حقهم في الرجوع عليها بعد ذلك.

وحيث قدمت محامية الأطراف المدعية عدة مؤيدات من بينها، محضر عدل التنفيذ محمد الكامل اليريدي عدد 11776 تاريخ 05 مارس 2010 مدعم بنسخ من صور فوتوغرافية للهوائي الذي تم تركيبه فوق العقار.

وحيث أجابت المدعى عليها بواسطة محاميتها على عريضة الدعوى بعدم توفر صفة القيام في المدعين من جهة وبعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات حكما في النزاع وبتجرد الدعوى من جهة أخرى وطلبت على ضوء ذلك رفض الدعوى من حيث الشكل والأصل . كما طلبت بقبول دعواه المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين بمبلغ ألف دينار كأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث انتهى المقرر في تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أن رفع الدعوى من قبل الأطراف بواسطة محاميتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات يجعلها معيبة من الناحية الشكلية ويتجه التصريح برفضها دون الخوض في الأصل. كما يتجه التصريح برفض الدعوى المعارضة المثارة من طرف المدعى عليها لعدم توفر الصفة في المدعى عليهم.

وحيث أجاب محامي المدعى عليها الأستاذ سليم مالوش على ملحوظات المقرر في تقريره المؤرخ في 23 أوت 2010 ، وذلك بتمسكه بما جاء بملحوظات المقرر طالبا الحكم برفض الدعوى شكلا وبعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم الخصم لفائدة المنوبة بمبلغ ألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث أن الصفة في التداعي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات والتظلم لديها تعتبر من المسائل الأولية التي يجب الحسم فيها قبل البت في وجهة الدعوى من حيث الأصل.

حيث حدد الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات الأطراف الذين يحق لهم التظلم لدى الهيئة الوطنية للاتصالات على سبيل الحصر في "الوزير المكلف بالاتصالات ، ومقيم ومشغلو الشبكات ، ومزودو خدمات الأنترنت، وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية بالإضافة إلى المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات".

وحيث منح الفصل المذكور لهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية حق التقاضي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات، نيابة عن المستهلكين ودفاعا عن مصالحهم. وتفرعا على ذلك لايحوز للذوات الخاصة القيام مباشرة أمام الهيئة .

وحيث أن قيام الأستاذة بسمة الورتاني في حق متساكني حي الحدائق بالعويبة بدعوى أمام الهيئة الوطنية للاتصالات فيه خرق لأحكام الفصل السالف الذكر لانعدام الصفة واتجه التصريح برفض الدعوى.

في دعوى المعارضة

وحيث تقدم محامي المدعى عليها بدعوى المعارضة طلب فيها تغريم المدعين بمبلغ ألف دينار كأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.
وحيث وان استوفت دعوى المعارضة موجباتها الشكلية، وقدمت ممن له صفة القيام أمام الهيئة فإن ما جاء بها من طلبات في الأصل لتغريم المدعين، لا يندرج ضمن صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات التي ضبطت بمقتضى مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية ولا يتماشى مع ما أنيط بعهدتها من مهام ويتعين رفضها موضوعاً..

ولذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات:

- 1.. رفض الدعوى الأصلية لانتفاء الصفة.
2. رفض دعوى المعارضة في الأصل.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

الحسومي زيتون : رئيس الهيئة
محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة
حسين الجويني : العضو القار بالهيئة
محمد سيالة : عضو
حسين الحبوبي : عضو
منصف الهاللي: عضو